الدعوى الجزائية في القانون الجنائي

أ. د. محمد حبحب
دكتوراه في القانون العام/ الجامعة الإسلامية في لبنان
م. م عدي ذياب ضاري
Uday dhiab dhari
ماجستير في القانون العام/ قانون جنائي
رئاسة ديوان الوقف السني/ مكتب الوكيل الديني
مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات
٠٧٧١٥٥٧٨٨٥٥
Udaydhiyab2@gmail.com

المستخلص:

كما هو معروف إن القانون الجنائي يضم مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم وعقوبتها والتي بموجبها تحافظ الدولة باعتبارها صاحبة السلطة على خلق توازن بين مصلحة المجتمع في ضمان قدرة وفاعلية قانون العقوبات في حماية حقوق المجتمع ومصلحة المتهم في ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وقانونية وهذا لا يكون إلا بوجود دعوى جزائية يصدر عنها حكم جزائي بات لتحقيق الاهداف في حماية المجتمع من خطورة الافعال الجرمية من جهة وعدم ادانة بريء بحجة تطبيق القانون من جهة أخرى.

Abstract:

Research title: criminal case in criminal law As is known, the criminal law includes a set of rules that define crimes and their punishment ,according to which the state ,as the holder of authority , maintains a balance between the interest of society in Ensuring the ability and effectiveness of the penal law in protecting the rights of society and the interest of the accused in ensuring individual freedom in application of the principle that the accused is innocent until proven guilty. With a fair and legal trial, this can only happen with the presence of a criminal case in which a final criminal ruling is issued to achieve the goals of protecting society from the seriousness of criminal acts on the one hand and not convicting an innocent person under the pretext of applying the law on the other hand other.

المقدمة

إن العيش في مجتمع آمن هو من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى، ولأهميته جعله الله من نعيم أهل الجنة بقوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمنين) [١]، (وهم في الغرفات آمنون) [٢].

كما روى الترمذي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها:[٣].

فلا يجوز ترويع مسلم لقول رسول الله: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"[٤]

فالعالم اجمع يحتاج إلى الأمن والأمان المجتمعي والسياسي والاقتصادي، فحين يخل نظام الأمن في أي مجتمع فإن الفوضى تكون هي السائدة، وهنا يأتي دور القانون الذي يحدد الأطر التي تمكن المجتمعات من الحفاظ على هذا السلم والأمن.

فالقانون ظاهرة اجتماعية من الطبيعي أن تكون ملاصقة للمجتمعات المنضبطة والمنتظمة فهو نابع عن الارادة الجماعية للحفاظ على القيم السائدة في المجتمعات، فالقانون يحقق ويوازن بين مصلحتين مهمتين هما المصلحة العامة في الحفاظ عل كيان المجتمع ومصلحة الافراد من خلال صون الحريات ولأجل الحفاظ على هذا التوازن كان من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي المتمثل بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الاقرب لتحقيق التوازن بين المصلحتين.

ففي هذه الدراسة نسلط الضوء على الدعوى الجزائية من خلال مبحثين، سنتناول بالمبحث الأول ماهية الدعوى الجزائية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه المحاكمة العادلة.

المبحث الأول

ماهية الدعوى الجزائية

قبل الخوض في ماهية الدعوى الجزائية علينا أن نبين مفهوم الدعوى، فهي الرخصة التي يقررها القانون لشخص في أن يلتجئ إلى القضاء ليحصل منه على إقرار للحق بمعنى آخر طلب قانوني يقدم من المدعي إلى المحكمة ضد المدعي علية بهدف الحصول على حكم قضائي للفصل القائم بين الطرفين سواء كان الطرفين شخصا طبيعيا أو معنويا. وقد تشمل الدعوى على تقديم شكوى مدعومة بأدلة قانونية للمطالبة بالحق، تتبلور عدة مفاهيم عن الدعوى الجزائية ومنها طلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب متهم معين عن طريق اثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى هذا المتهم [٥].

---

[٢] سورة الحجرات، الآية: ٤٦.
[٣] سورة سبأ، الآية: ٣٧.
[٤] رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي في السنن.
[٥] رواه أبو داوود وصححه الألباني.
[١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١١ منقحة ومحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٠٩.

كما يمكن أن نعرفها بأنها: إجراء قانوني يتخذ ضد شخص أو مجموعة اشخاص متهمين بارتكاب جريمة معينة أو عدة جرائم جنائية فتقوم السلطات المختصة سواء كانت النيابة العامة أو الادعاء العام بتقديم الشكوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم وفرض العقوبات الجزائية التي تتلاءم وفعل المتهم.

ولما كان الأصل في المتهم البراءة فإن الهدف هو الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه وهو ما لا يسمح المساس بحريات المجتمع فمصلحة المجتمع تعلو بحريات افراده كما أن العقاب يأتي بثماره إذا العقاب وقع على الجاني الحقيقي لذلك كان على الدعوى الجنائية تبني معرفة الجاني الحقيقي واقرار حق الدولة في معاقبته والعمل الجاد في براءة المتهم إذا تهاوت ادلة التهام ضده خلال السير في الدعوى الجزائية وان تطلب النيابة العامة ببراءة المتهم فقرار الإدانة يبنى على الجزم واليقين لا على الشك، فالشك يفسر لصالح المتهم.

ومن هنا يمكن أن نميز الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية فكما أسلفنا سابقاً بأن الدعوى الجزائية السبيل الذي نص علية القانون لضمان حق المجتمع من معاقبة الجاني الحقيقي بالتحري ومعرفة مرتكب الجريمة والتحقيق معهم ومن ثم محاكمتهم واصدار العقوبة المقررة قانونا وحسب الجريمة المرتكبة، أما الدعوى المدنية فهي أيضاً نص عليها القانون لغرض الحصول على حكم بالتعويض نتيجة جريمة محددة كما يمكن أن ترفع دعواه أمام المحاكم الجزائية وهذا يعتمد على نوع الجريمة المرتكبة من ذلك نستنتج أن كلاهما يستندان إلى جريمة وضرر عام أو خاص كما أنهما يرتبطان بشخصية المجرم سواء كان شخصا واحد أو أكثر ويمكن إقامه الدعوى أمام المحكمتين وحسب رغبة المتضرر ومن المهم أن نعلم بأن الدعوى الجزائية تؤثر بالدعوى المدنية من حيث البراءة أو الإدانة[١].

لذلك، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة خصائص الدعوى الجزائية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لدراسة أطراف الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

خصائص الدعوى الجزائية

تتميز الدعوى الجزائية بعدة خصائص منها:

أولاً: الدعوى الجزائية دعوى عامة

فهي ملك للدولة لاقتضاء حقها في العقاب لتحقيق الصالح العام من خلال تحديد هوية الجاني الحقيقية واقرار حقها في معاقبته ضمن حدود وضعها القانون فهي صاحبة الدعوى الجزائية بغض النظر عن

[١] عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٦٨، ص٤٨.

السماح للمتضرر بتحريكها، فالصفة العمومية تتعلق بصاحب الحق في هذه الدعوى وليس من قام بتحريكها وعلى هذا سميت الدعوى الجزائية بالدعوى العمومية لنسبتها للدولة وتحقيقها للصالح العام وليس مصلحة الفرد المتضرر فقط. فهي نتيجة حتمية لكل جريمة.

ثانياً: صاحب الدعوى

بما أن الدعوى الجزائية ملك للدولة فهي التي تباشر تحريكها فقد نصت المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات اللبناني وكذلك المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري على حصر دعوى الحق العام بالنيابة العامة إلا في بعض الاحوال التي نص عليها القانون [١].

أما في العراق فقد بين قانوننا آلية الشكوى ومن له الحق في مباشرتها بنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على: "تحرك الدعوى الجزائية بشكل شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانون أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها"[٢].

ثالثاً: إجراءات التحقيق

من المسلم به في حالة ارتكاب جريمة تنشأ عنها دعوى جنائية وهذا لا يمنع في حالة حدوث ضرر من نشوء دعوى مدنية والدعوى الجزائية تكون ملازمة للجريمة وتبدأ من هنا إجراءات معينة وتكون على مرحلتين الاولى تبدأ بالاستدلال وهدفه جمع المعلومات وتوضيح الامور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين فتلك مهمة التحقيق الابتدائي فهي تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت اشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء [٣].

فيتيح الاستدلال لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجزائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور [٤].

أما التحقيق الابتدائي فله أهمية قصوى في الدعوى الجزائية تبدأ من اللحظات الاولى للإخبار عن الجريمة فيساعد ذلك على جمع الادلة قبل ضياعها أو تشويهها ولخطورة هذه المرحلة واهميتها فقد

---

[٢] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

[٣] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، ٢٠١٨، ص٤١٤.

[٥] محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١ ص ١٢٤.

اشترط القانون في الجنايات أن يجري فيها تحقيق ابتدائي قبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات وبناء على ذلك فأن مرحلة التحقيق الابتدائي شرط ضروري لرفع الدعوى في الجنايات مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها إذا اغفلت هذه المرحلة أو شاب جميع اجراءاتها البطلان [١].

رابعاً: تنوع العقوبات وخصوصيتها

إن هدف الدعوة الجزائية محاسبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة معينة وقد تكون جريمة واحدة أو عدة جرائم وتتنوع العقوبات [٢] تبعاً لخطورة الجريمة وعدد المساهمين ومنها:

١- العقوبات الأصلية (الإعدام).
٢- العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد أو الموقت والحبس البسيط والحبس الشديد).
٣- عقوبات مالية (الغرامة).
٤- عقوبات بديلة (تدابير احترازية أو عقوبة مغايرة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة).

كما يمكن للقاض أن يصدر حكماً بتخفيف عند اعتراف المتهم بارتكاب جريمة أو المساعدة في القبض على المتهمين الاخرين أو تشديد العقوبة طبعا في حال الظرف المشدد وسبق الاصرار والترصد. وفي كل الاحوال يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة لتحقيق التوازن المطلوب بين حق المجتمع في ايقاع العقوبة وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة فالغاية الاساسية من العقوبة ليست العقوبة بذاتها وإنما تسعى لتحقيق الردع العام والخاص وإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه ومن ثمة دمجه بالمجتمع مرة أخرى وإيقاع الرضا في نفوس الضحايا والمجتمع.

المطلب الثاني

أطراف الدعوى الجزائية

النيابة العامة أو الادعاء العام في النظام الانكليزي وانكلترا والعراق والهند وإيرلندا وغيرها يطلق عليه الادعاء العام وفي فرنسا ومصر وتركيا وسويسرا وغيرها يطلق عليها النيابة العامة وهي من الوظائف المعروفة منذ العهد العثماني حيث كانت توجد مجموعه من الموظفين المحامين يطلق عليهم النواب العموميين ويتعين عليهم التحقيق في الجرائم ونتائج تحقيقاتهم قوة الإثبات القانوني وعند صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي عام ١٩١٨ استحدثت وظيفه النائب العمومي وكانت من ضمن مهام الشرطة، وفي سنة ١٩٣١ استحدثت وظائف جديدة بموجب ذيل الأصول رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ فشكلت في وزارة العدل دائرة الادعاء العام يرأسها المدعي العام يعاونه نواب يعينهم وزير

---

[٢] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٨٠.
[٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المواد ٨٩،٨٨،٧٨،٨٦،٨٥

العدل وقد أطلق عليهم القضاء الواقف، لأن وظائفهم تتطلب الوقوف عند المباشرة بعملهم، أما قضاء الحكم نراهم جالسين عند المباشرة بالمحاكمة. فالادعاء العام أصبح جزءاً مهماً من السلطة القضائية الاتحادية، حيث تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام[١].

وهذا ما أكده قانون الادعاء العام النافذ "يؤسس جهاز يسمى الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية..."[٢].

وكان من الأفضل لو كان الإعداء العام مستقل عن السلطة القضائية لأن ليس من ضمن اختصاصه الفصل في النزاعات أو إصدار الأحكام فدوره الحقيقي يكمن في مراقبة الالتزام بأحكام القانون والشرعية القانونية ليمارس دوره بموضوعية وحياد تام[٣].

حيث أن استمرار التطور رسخ دور الادعاء العام واهميته في الرقابة على المشروعية أصبح ركناً مهماً من أركان العدالة كما ويتمتع بمركز بارز أملته طبيعة أعماله التي توسعت لتشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد إليها سابقاً[٤].

أولاً: مهام الادعاء العام[٥]

في النظام الاتهامي والذي يعتبر من أقدم النظم الاجرائية حيث باستطاعة أي شخص أن يباشر الدعوى الجنائية وتأثراً بهذا النظام اعتقد بأن الادعاء العام خصماً في الدعوى الجزائية وفي غير هذا النظام لا نرى الادعاء العام خصماً وإنما يباشر عملة كوحدة قضائية من ضمن الدولة وتعتبر طرف إيجابي في الدعوى الجزائية تتعاون مع القاضي للكشف عن المتهم الحقيقي فليس لها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها سوى حماية الصالح العام لكن ما يعد من الصالح العام ونطاقه يختلفان باختلاف النظام السياسي.

ومن مهامه:

١: التحري وجمع الأدلة والتحقيق[٦].

٢: حق الإشراف على أعمال المحققين.

---

[٢] المادة ٨٩ من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادة ١ من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[٤] محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعه المعارف، بغداد، العراق، ١٩٨١، ص٨.

[٥] غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، المطبعة الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص٥

[٦] سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص٧٥ وما بعدها.

[٧] قانون الادعاء العام العراقي المواد (١،٢،٥،٨).

٣: الحضور عند إجراء التحقيق في الجناية أو الجنحة[١].

٤: إرسال الشكوى المحالة إليه إلى المرجع القضائي المادة ٧ [٢].

ثانياً: المحاكمة والطعن

١- دور الادعاء العام في المحاكمة

عند الانتهاء من التحري وجمع الأدلة والتحقيق يتم احالة اضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة ليتم تبليغ أطراف الدعوى المتهم المدعى عيله والطرف الاخر المشتكي أو المدعي والشهود والادعاء العام للحضور في موعد انعقاد جلسة المرافعة التي قد تكون علنية كلاها أو جزءاً منها سرية وحسب ما تراه محكمة الموضوع وللادعاء العام الحق في إبداء رأيه في علنية وسرية الجلسات وله الحق في إبداء الطلبات ومناقشة المتهم وتوجيه الأسئلة وطلب ندب خبراء ومناقشة الشهود وطلب شهود اخرين وله الحق في رفع قضية في حال حدوث جريمة داخل قاعة المحكمة والمحكمة تكون ملزمة باطلاع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها على القرارات التي تتخذها بدون محاكمة مثل التوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدون كفالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[٣].

كما له الحق أن يطلب براءة المتهم إذا وجد أن الفعل غير مجرم أو لا ينطبق عليه نص القانون، أما إذا كانت الأدلة غير كافية فيطلب بإلغاء التهم والإفراج عن المتهم أو إدانة المتهم إذا توفرت الأدلة الكافية لإدانته وعلى المحكمة النظر في طلباته وتكون غير ملزمة للمحكمة فهي تحكم بالقرائن والأدلة وبما تتوصل إليه من قناعة وعقيدة، وعليها عند صدور الحكم أن تشير إلى حضور المدعي العام أو عدم حضوره لأن ذلك يؤدي إلى نقض القرار (إن محكمة الموضوع قد قضت في رؤية دعوى المتهم دون حضور ممثل الادعاء العام والاستماع إلى طلباته والذي اوجبته المادة١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبذلك تكون قد ارتكبت خطأ في الإجراءات الأصولية عليه قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المذكورة وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مجدداً وعلى ضوء المادة المذكورة أعلاه[٤].

وإذا أغفل عن ذكر اسم ممثل الادعاء العام وتم الإشارة إليه من خلال ما تقدم به من دفوع أو طلبات أو مناقشات للشهود هذا لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم عملاً بالمادة ٩ من قانون الادعاء العام. كما أن ممثل الادعاء العام له الحرية فيما يبديه من طلبات ودفوع وأنه غير مسؤول عما يبديه من كلمات

---

[٢] المادة ٣ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

[٣] المادة٧ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

[٤] قانون الادعاء العام المادة ٩،١٠،١١

[١] قرار محكمة التمييز العراقية ١٦٩٠/ت٢-١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٧ أشار إليه: سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨١.

قد تمس أو تجرح المتهم أو بعض الشهود وله الحق في تقديم وتعديل وتبديل في طلباته، وأنه غير ملزم بطلبات عضو سابق في حال استبداله بعضو آخر، فله الاستمرار بما قدمه الأول أو تغييرها بما يخدم تحقيق العدالة.

٢- دور الادعاء العام في الطعن بالأحكام

بعد ختام المحاكمة وصدور حكم من المحكمة المختصة تبدأ مرحلة اخرى من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة الطعن بالأحكام. فالخطأ في تحقيق العدالة امر متوقع ومثل هذا الخطأ في الامور الجنائية له نتائج خطيرة انه يتعلق بحياة أنسان أو بحريته فقد وجد انه من الضروري فتح باب الطعن في الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية ولما كان القانون العراقي قانوناً له شخصيته المتميزة فإن الطرق تختلف أيضاً عن طرق الطعن الأخرى في قوانين الإجراءات الجنائية [١] فطرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي هي:

أ-الاعتراض على الحكم الغيابي

يمكن أن نبين الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدره القاضي في المحكمة جنائية دون حضور المتهم رغم تبليغه بصوره أصولية ويتم اتخاذ الحكم بناءات على الأدلة وشهادة الشهود وهذا لا يعني أن عدم حضوره يكون سبباً لإدانته والهدف من الحكم الغيابي هو تحقيق العدالة وضمان سير الاجراءات القضائية دون مبرر لتأخيرها وان العلة في ذلك أن المحكوم عليه غيابياً لم يكن حاضراً عند صدور الحكم ولم يقدم دفوعه أمام المحكمة فقانون أصول المحاكمات العراقي اشترط لتنفيذ الحكم الغيابي تبليغ المحكوم علية إذا أراد الطعن أجاز له القانون ذلك بتقديم اعتراضه بعريضة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي مبينا سبب الاعتراض خلال مدة سته اشهر أما إذا لم يقدم اعتراضه خلال الفترة المذكورة أو لم يسلم نفسه إلى المحكمة أو مركز الشرطة فان الحكم الغيابي يصبح حكماً وجاهياً وليس للادعاء العام دوراً في الاعتراض على الحكم الغيابي لأن المحاكمة تجري أمامه ويبقى حقاً للمتهم في تقديم هذا الاعتراض.

ب- الطعن بطريق التمييز

إذا بنيت الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الجزائية على مخالفة قانونية واضحة في التأويل والتطبيق أو إذا وجد خلل جوهري ومؤثر على نتيجة الحكم من إجراءات أو في تقدير الادلة أو العقوبة فينبري الادعاء العام بالطعن تمييزا ضمن المدة المحددة قانونا وهي ثلاثون يوماً.

---

[٢] محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٧٢، ص٢١٤.

ج-الطعن بتصحيح القرار التمييزي

من حق الادعاء العام في حال وجود خطأ في القرار التمييزي ان يباشر حقه بالطعن بالقرار الصادر من محكمة التمييز خلال مدة القانونية والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي [١].

د-الطعن بإعادة المحاكمة

هي من الطرق الغير عادية للطعن الذي نص عليها المشرع العراقي فهي وسيلة لرفع الخطأ الذي أصاب الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة برؤية الدعوى التي سبق الفصل بها وإصدار حكم جديد.

وهذا يحدث في حالات معينة ومحدودة نص عليها القانون [٢].

وهذه الحالات السبعة هي على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع بها أو القياس عليها، ويكون صاحب الحق في طلب إعادة المحاكمة المحكوم علية بنفسه إذا كان حيا أو زوجته أو أحد أقاربه إذا كان متوفياً.

ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى الادعاء العام وهنا يأتي دوره بطلب إضبارة الدعوى والتحقق من الأسباب الواردة في طلب إعادة المحاكمة وبعد تدقيق إضبارة الدعوى والتأكد من صحة المعلومات يقدم مطالعة مع إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز للنظر مرة أخرى في الدعوى ولها ان تقبل أو ترفض الطلب وهذا لا يوقف تنفيذ الأحكام عدا حكم الإعدام [٣].

ثالثاً: المتهم

(لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة) [٤]

فلا يمكن للإجراءات الجنائية في الدعوى العامة أن تتجه إلى أحد سوى المتهم بالذات وكل إنسان مهما علا مركزه الاجتماعي يمكن أن يلعب دور المتهم أو دور الشخص السلبي طالما كان فاعلا أو شريكا في الجريمة معاقب عليها [٥].

فالأصل في المسؤولية الجزائية أن الإنسان لا يسأل إلا عما يرتكبه من أعمال بنفسه وتلحق ضرراً بالآخرين [٦].

ومن المهم الإشارة إلى مبدأ تساوي الأشخاص كافة أمام القانون الجنائي فهو يتفق مع أن المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات في دستور العراق وقد ترد بعض الاستثناءات على ذلك المبدأ منها

---

[٢] قانون الادعاء العام المادة ١١ /٣

[٣] المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤] محمد الجبور، استعانة المتهم بمحامي دراسة مقارنة مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلد ٩، ٢٠٠٢، ص٤١.

[٥] المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٧] للمزيد انظر قرار محكمة استئناف كربلاء الهيئة التمييزية العدد٢٨٨/ت/جزائية /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

الحصانات الدبلوماسية وحصانة اعضاء البرلمان ورئيس الحكومة وهي حصانة سياسية واخرى قضائية[١].

رابعاً: محامي المتهم

من الطبيعي أن يكون للمتهم الماثل أمام القضاء من يمثله قانوناً للدفاع عنه ويعتبر طرفاً مهماً للعدالة المحكمة وهي من الاعمال المساندة للقضاء التي تعنى بالدفاع عن حقوق الناس وحمايتها أمام القضاء وكان الأجدر بقانون المحاماة العراقي[٢] أن يعطي تعريفاً للمحاماة أسوةً بالقانون المصري[٣] والذي عرف مهنة المحاماة بأنها: "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفال حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدة في استقلال لا سلطان عليهم في ذلك الا لضمائرهم واحكام القانون".

وقد نص الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥المادة ١٩ منه على حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق، فلا يجوز محاكمة المتهم في الجنح والجنايات إلا بحضور محامي موكل من قبل المتهم وذويه أو منتدب من قبل المحكمة.

المبحث الثاني

المحاكمة العادلة

قيل سابقاً عندما ينتهي القانون يبدأ الطغيان ولأجل ذلك عند قيام المجرم بارتكاب جريمته ينشأ للمجتمع حقا في مجازاته لكن هذا الحق لا يجوز تنفيذه عليه تلقائيا وبصورة الية لمجرد ارتكابه الجريمة فالقاتل المتعمد لا يصار إلى إعدامه فور القبض عليه السارق لا يعاقب بمجرد اختلاسه للمال بل لا بد لتنفيذ الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات من اتباع اجراءات التي وضعها قانون الاصول المحاكمات الجزائية لملاحقة الجرائم باعتباره الاداة التي تنقل الجزاء الوارد نظريا في قانون العقوبات إلى حيز التنفيذ الواقعي الملموس[٤].

ويجب أن تصاغ قواعد ومبادئ القانون اصول المحاكمات الجزائية أو الاجراءات الجنائية بحيث لا يمس بقيوده الا من تقتضي الضرورة تعرضه لتلك القيود في مسيرة التحقيق والمحاكمة وفي الحدود اللازمة لكشف الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت[٥].

---

[٢] للمزيد أنظر: محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٦

[٣] قانون المحاماة العراقي النافذ رقه ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[٤] المادة ١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري.

[٥] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١٥.

[٦] حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية عام ١٩٧٢، ص١٠.

فالمحاكمة يجب أن تتوفر فيها سمات معينة قد أغنتها تجارب تاريخية طويلة من تحقيقات والمحاكمات على مر العصور لتتصف بالعدالة وخير دليل على ذلك رسالة سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه وأرضاه) إلى القاضي أبي موسى الأشعري[١] والتي تضمنت حق المتهم بوصفه شخصاً بالمحاكمة العادلة والذي جاء فيها: "أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أولي إليك فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له آسِ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضاءك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً...).

فسمات المحاكمة العادلة نصت عليها التشريعات القديمة حيث أن المحاكمات لا تجري إلا بحضور المتهم وعلناً باستثناء المداولة لإصدار الحكم[٢].

لذلك، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة سمات المحاكمة العادلة، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لدراسة انقضاء الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

سمات المحاكمة العادلة

إن حق المتهم في الدفاع والتي تعتبر من أهم حقوق المتهم فقد أشارت الآثار السومرية المكتشفة في عام ١٩٥٠ إلى هذا الحق[٣] وغيرها من الأدلة في الأزمنة السابقة، أما في العصر الاسلامي الذي يتميز عن غيره من حيث ان التنظيم القضائي يرتكز على العقيدة والأخلاق يميزه عن سائر النظم القضائية الأخرى التي يعوزها الاعتبار الديني[٤].

فنجد أن لاستقلال القضاء وعلانية المحاكمة وحق الاستعانة بمحامٍ وغيرها من ضمانات المتهم التي حرص عليها الإسلام ليضمن للإنسان كرامته وحريته الشخصية (ان الله يأمركم ان تودوا الامانات إلى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)[٥].

وهنا سنتناول السمات المتفق عليها بين أغلب التشريعات القانونية والدستورية التي إذا توفرت هذه السمات عدت المحاكمة العادلة من خلال الآتي:

---

[٢] النص كما ورد في اعلام الموقعين لابن القيم ج١، ص٨٥، وذكره البشري محمد الشوربجي، حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام، بحث منشور لحقوق الانسان، دار العلم ط١، عام ١٩٨٩، ص٨٦وما بعدها.

[٣] رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، عام ١٩٥٨، العدد الثالث، ص٧٠.

[٤] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة عام ١٩٧٣ ص ٩.

[٥] محمود مصطفى الزحيلي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٥، عام ١٩٧٣، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٦] سورة النساء ايه ٥٨.

أولاً: استقلال القضاء

إن اعتبار استقلال القضاء مفترضا للوصول إلى العدالة الجنائية يقتضي ان يكون هذا الفصل والاستقلال حقيقيا وليس شكليا بين السلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية حتى يطمئن الناس إلى ان تجسيد القاضي للعدالة الجنائية غير خاضع الا لتأثير القانون وسلطانه وحده [١].

إن مبدأ استقلال القضاء نصت عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ المادة ١٠ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة ٤ كذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان في المادة ٦ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ٨، كما أن لجنة حقوق الإنسان أقرت بأن وجود قضاء مستقل يعد من أفضل الضمانات ضد حرمان الحرية الشخصية التعسفي [٢].

ويعني هذا المبدأ ان يكون القاضي متحررا من الضغوط التي تتولد بارتباطه بالسلطة التنفيذية [٣]. والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون [٤]. وتكرر النص في قانون التنظيم القضائي [٥].

ولأهمية هذا المبد فإن تعيين القضاة لأي محكمة لا يكون إلا بعد صدور مرسوم جمهوري بتعيينه قاضياً [٦].

هذا يعني بأن وزير العدل ليس له صلاحية تعيين القضاة أو عزل أو نقل أو فصل أو إنهاء خدمات أي قاضي لا بمرسوم جمهوري وهذا يضمن استقلالية القضاء وعدم تأثير السلطة التنفيذية المتمثلة بوزير العدل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حرية القاضي في تقدير الادلة وتكوين قناعاته وعلى هذا الاساس يصدر حكم بالإدانة أو الافراج أو البراءة أو عدم المسؤولية اذا كان قاضي منفرد في محاكم الجنح وتكون سلطته التقديرية واضحة، اما في محاكم الجنايات أو محاكم الكمركية حيث يكون هناك اكثر من قاضي فالمسالة تكون مختلفة حيث يصدر الحكم بالاتفاق أو الاكثرية بعد المداولة[٧].

لكن يثار هنا تساؤل مهم للغاية في حالة عدم الاتفاق أو عدم تحقيق الاكثرية فهذه الحالة لم يعلجها قانون اصول المحاكمات العراقي ولكن نجد الحل في هذا النص (تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية

---

[٢] رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤.

[٣] دراسة لجنة حقوق الإنسان، فقرة ٦٠ -٦١.

[٤] المحامي اللورد دينيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص، فكرة القانون، الكويت، عالم المعرفة، سنة ١٩٨١، ص ٣٠٤

[٥] دستور العراق ١٩٨٠ المادة ١/٦٣

[٦] المادة ٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

[٧] قانون التنظيم العراقي في المادة ١/٣٧

[٨] للمزيد انظر عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة، سنة ٢٠٢١، ص ٦٥ وما بعدها.

الآراء فاذا تشعبت الآراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينظم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية) [١].

وهنا كان لابد من أن يكون الحل بالرأي الأقرب لمصلحة المتهم أخذاً بالمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ويشترط في المداولة أن تكون سرية (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه) [٢].

ولقد قيل بحق لا توجد ضمانة للعدالة باستثناء شخصية القاضي فالقوانين والمؤسسات الجيدة في العالم يمكن أن تدمر بوجود القاضي الرديء [٣].

ثانياً: ضمان حياد القضاء

يقصد بحياد القضاء تجرد القضاة وتحررهم من الهوى عند نظر الدعوى وحياد القضاء ضمانة للخصوم لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة [٤] وعدم توجهه نحو حكم معين إلا من خلال أدلة وأوراق الدعوى [٥].

وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة [٦] فهو الذي يمسك الميزان بين طرفين [٧] لأن مهمة القاضي تحقيق العدالة ويتطلب ذلك أن يكون القاضي بعيداً عن المصالح والعواطف الشخصية وهذا ما تم تأكيده بالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به". والمادة ٢٣٤ التي نصت على: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاض أصدر حكما ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه". وعلى القاضي المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عما يبعث الريبة في استقامته [٨].

---

[٢] قانون المرافعات المدنية المادة ١٥٨.
[٣] قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي، المادة ٢٢٣ /أ.
[٤] مؤتمر سانتياغو بند ٢٥، ذكره د عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١،٢٠١٣، ص ١٥٣.
[٥] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١،٢٠١٣، ص٦٢٩.
[٦] جعفر عبد السلام علي، ضوابط نزاهة القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، ج٢، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية، الرياض ٢٠٠٦، ص٦٢٠.
[٧] حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٧٩، ص ١٨.
[٨] للمزيد انظر: سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٢، ص ١٥٠.
[٩] قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠لسنة ١٩٧٩ المادة ١/٧.

ثالثاً: التزام المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى

ويعني هذا المبدأ ان سلطة المحكمة مقيدة بالحدود الشخصية للدعوى والحدود العينية وإذا قضت خارج هذه الحدود كان قضاؤها معيباً وقابلاً للنقض [١].

ومفهوم الحدود الشخصية للدعوى من حيث شخصية المتهم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص آخر بحجة أنه من قام بارتكاب الجرم فاعل كان أو شريك لأن ذلك يعتبر تعدي منها على سلطة التحقيق [٢].

وتأكيداً على ذلك أن المادة ١٥٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على: "لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة". وفي بعض الأحيان وأثناء نظر المحكمة في دعوى يتبين لها أن هناك أشخاص متهمين كفاعل أصلي أو مساهم في الجرم ففي هذه الحالة أمام المحكمة خياران الأول أن تستمر المحكمة بالنظر بالدعوى بالنسبة للأشخاص المحالين إليها، أما الأشخاص الآخرين فتحيلهم إلى السلطة التحقيقية للمباشرة بعملها، والخيار الآخر أن تعيد الدعوى كاملة إلى سلطة التحقيق لاستكمال التحقيق فيها [٣].

إن تقييد المحكمة بالأشخاص والوقائع من القواعد الاساسية في الاجراءات الجنائية يترتب البطلان على مخالفتها وهذا البطلان يرجع لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى فهو متعلق بالنظام العام [٤].

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا اتهم شخص بالاعتداء بالضرب على شخص معين فإدانته المحكمة باعتباره معتدياً بالضرب على شخص آخر فإن المحكمة بذلك قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ويكو حكمها بناءً على ذلك باطلاً [٥].

على الرغم من هذا التقييد للمحكمة إلا أن هناك بعض الاستثناءات أوردها القانون للمحكمة منها:

١- ضبط المحاكمة وإدارتها بنص المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات العراقي: "ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مقادرة قاعة المحاكمة وإن يخرج منها كل من يخل بنظامها فأن لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحبسه بسيطا أربعا وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز

---

[٢] محمود نجيب الحسني، شرح قانون الاجراءات، ص٨٤٥.
[٣] للمزيد انظر د محمد ظاهر معروف، المبادئ الاولية في أصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٧.
[٤] انظر المادة ١٥٥ /ب، اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[٥] حمود مصطفى، شرح اجراءات، ص٣٦٢ ذكره الاستاذ حسين جميل، المصدر السابق، ص ٢٧٠.
[١] محمود نجيب الحسني، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، المجلس الاعلى للثقافة ١٩٩٦، ص٨٦.

للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته".

٢- ارتكاب الشخص جنحة أو جناية في قاعة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "إذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه...". أما المادة ١٥٩/ ب نصت على: "أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على حاكم التحقيق لإجراء اللازم قانوناً".

٣- عدم حضور الشاهد للمحكمة وذا ما نصت علية المادة /١٤٧/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: "إذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها إعادة تكليفه بالحضور أو إصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه وإحضاره أمامها لأداء الشهادة، ولها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور".

أما مفهوم الحدود العينية للدعوى فيقصد بها ان المحكمة تكون مقيدة بالوقائع المسندة للمتهم أو المتهمين فليس لها ان تفصل في غيرها مهما ظهر لها من وقائع اخرى ثابتة على المتهم غير التي اسندت إليه [١].

وان وقائع الدعوى التي تتقيد بها المحكمة هي التي ترد في قرار الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض [٢].

والملاحظ في العراق أن المحكمة لا تتقيد بوقائع الدعوى المحالة اليها وانما تتقيد باختصاصها فإذا رأت أن الأدلة التي ظهرت نتيجة التحقيقات القضائية التي أجرتها ان المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها وجهت اليه التهمة التي تراها منطبقة على فعله ثم تقرأها عليه وتوضحها له وتسير بإجراءات محاكمته عنها [٣].

وهنا يجب أن نبين المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات العراقي لم ينص صراحة على تقييد المحكمة بالحدود العينية للدعوى إلا أن محكمة التمييز اوضحت ذلك من خلال قرارها (لا تصح إدانة المتهم عن جريمة لم توجه اليه التهمة عنها ابتداءً) [٤].

وان تقييد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية يعد من القواعد الاجرائية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم

---

[٢] حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص٢٥١.

[٣] سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١-٢، مطبعة دار السلام، بغداد١٩٧٨، ص٦٢. وعمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٩٨ وما بعدها.

[٤] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص٤٢٤.

[٥] قرار رقم ٤٧٠/جنايات اولى /٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٩، مجموعة الاحكام العدلية، ص١٤٥.

الذي تصدره المحكمة ويجوز الدفع بالبطلان في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز كما لا يقبل التصحيح بالتنازل عنه[١].

رابعاً: المساواة أمام المحكمة الجزائية

إن الشريعة الإسلامية أول من أرسى قواعد المساواة بين الناس لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم...) [٢].

والرسل الكريم كان يحث على المساواة بين جميع أفراد الأمة بقوله: "لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي...". فلابد من المساواة بين الخصوم بغض النظر عن مكانتهم أو مركزهم كما أن المواثيق الدولية أشارت إلى المساواة بين الخصوم في الدعوى الجنائية والتي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١٠ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ في نص المادة ١/١٤ "إن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الحد الأدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة".

وقد أكد دستور العراق على مبدأ المساواة في المادة ١٩/أ حيث نصت على: "المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين".

وتتأكد المساواة أمام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية بالنظر إلى ذاتية الجريمة أو ذاتية المجرم أو ذاتية الاثنين معا وتتوخى الصالح العام[٣].

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية طبيعيا بصدور حكم في موضوعها بالبراءة أو الإدانة ولكن قد تنتهي قبل صدور الحكم في موضوعها أثناء السير في الدعوى أو حتى قبل ذلك ويرجع سبب انقضائها إلى أسباب غير طبيعية وعارضة وسنتناول في هذا المطلب أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

أولاً: وفاة المتهم

ويقصد بوفاة المتهم انتهاء حياته قانوناً وله تأثير في الدعوى الجنائية حيث أن الجريمة تنشأ رابطة قانونية طرفها الإيجابي الدولة صاحبة الحق وطرفها السلبي مرتكب الجريمة وهو من يقع عليه الالتزام، ولأن المسؤولية الجنائية شخصية فإن هذه الرابطة القانونية لا بد أن تكون رابطة شخصية

---

[٢] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢، عام ١٩٨٦، ص٣٩٣.

[٣] سورة النساء آية ٨.

[٤] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٤٤٢.

ومن ثم فلا يستطيع شخص اخر غير الدولة ان يقتضي هذا الحق ولا يمكن لشخص اخر غير المتهم ان يودي هذا الالتزام [١]. فعند وفاة المتهم ينتهي الالتزام إذ لا يمكن لأي شخص ان يكون بديلا عن المتوفي في تأدية ذلك الالتزام، وعليه فان وفاة المدعي عليه يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على انقضاء الحق في العقاب [٢].

حيث نصت المادة ١٤ من قانون الإجراءات المصري والمادة ٣٠٠ من قانون أصول المحاكمات العراقي على (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم.....) ويتفق القضاء والفقه الجزائي على ان كافة اسباب انقضاء الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام لان الدعوى الجزائية كما ذكرنا تتعلق بالنظام العام وبالتالي تتعلق به اسباب انقضائها [٣].

وإن سبب انقضاء الدعوى الجزائية بسبب الوفاة المتهم تعود على شخصية العقوبة وهذا ما أكده دستور العراقي في المادة ١٩ /٨ (العقوبة شخصية) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأن الدعوى الجزائية تمر بمراحل مختلفة فما هو إثر الموت على هذه المراحل للإجابة على هذا التساؤل نوضح في حالة وفاة التهم قبل تحريك الدعوى ففي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوى بنص القانون والدستور كما اوضحنا، اما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية فأجاب عن ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بنص المادة ٣٠٤ التي نصت على:

"إذا توفي المتهم اثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية ".

وعليه، فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك هو عدم جواز نظر الموضوع بالنسبة للمتوفي ويعتبر المتهم بريئا وفق مبدأ الاصل في المتهم البراءة وان هذا الاصل لا يسقط الا بصدور حكم بات نهائي بالإدانة فالوفاة اذن سبب شخصي تسقط به الجريمة بالنسبة للمتوفى فقط دون غيره من الشركاء الا إذا نص القانون على خلاف ذلك [٤].

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم براءة أو ادانة غير بات ففي هذه الحالة يمنع الطعن فيه من قبل الورثة أو الادعاء العام وفي مرحلة الطعن يمنع النظر فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم هذا اذا كان الحكم غير بات اما في حالة الوفاه بعد صدور حكم بات ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجزائية ويسقط الحكم بموت المتهم ويستثنى من ذلك العقوبات المالية بنص المادة ١٥٢ من

---

[٢] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص ٩٥

[٣] عبد الفتاح الصيفي، اصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٠٧.

[٤] إلهام محمد حسن العاقل، قانون الاجراءات الجنائية، ج١، الطبعة ٦، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء ٢٠٢٢، ص١٨١ وما بعدها.

[٥] رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص١١٨

قانون العقوبات (كالغرامة ورد المصاريف والتدابير الاحترازية والمالية كالمصادرة وإغلاق المحل) فإنها تنفذ بعد صيرورة الحكم بات على الرغم من وفاة المحكوم علية لأنها عقوبات لا تتعلق بشخصه بل بتركته[١].

ثانياً: العفو

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور العفو ويختلف مفهومه باختلاف نوعه، فهو وقف الإجراءات القانونية ضد الشخص سواء كان متهم أو كان محكوماً عليه ويكون العفو بناءً على قانون أو قرار يصدر من جهة مختصة. وفق مبررات واسباب عديدة تختلف باختلاف نوع العفو [٢].

فالعفو العام يصدر بقانون من قبل السلطة التشريعية وقد لا يشمل جميع الاشخاص والجرائم فقانون العفو العام رقم ١٩لسنة ٢٠٠٨ استثنى في المادة الأولى المحكومون بالإعدام والمادة الثانية استثنت مجموعة جرائم منها (جرائم خطف الاشخاص وجرائم زنا المحارم وجرائم الاغتصاب واللواط وجرائم المخدرات وجرائم تهريب الاثار وغيرها من الجرائم).

أما الأثر القانوني للعفو العام فهو ما بينته نص المادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يلي: "إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية".

أما العفو الخاص فيصدر من رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس الوزراء وحسب المادة ١/٧٣ من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، وأيضاً استثنى بعض الجرائم التي تتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري وأثره القانوني ما نصت عليه المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يلي: "يترتب على صدور مرسوم جمهورية بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة".

ثالثاً: التقادم

التقادم يعني مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى ويعد من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وعلة ذلك هي تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي إذ مما لا شك فيه أن القضاء لا يستطيع أن يؤدي وظيفته إذا كانت الدعاوى

---

[٢] للمزيد انظر جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص١٠ وما بعدها.

[٣] للمزيد انظر م د ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١٤٣.

تظل قائمة بلا نهاية ومن هنا كان لابد من اصطناع وسيلة بمقتضاها يضع المشرع حدا للدعاوى التي تقادم عليها الزمن [١].

والتقادم إما أن يكون تقادم جريمة عند عدم مباشرة الدعوى الجزائية خلال مدة محددة أو تقادم عقوبة عند عدم تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم خلال مدة محددة من تاريخ صدور الحكم، وقد اخذت بهذا المبدأ اغلب التشريعات العربية والغربية اما في العراق فقد اخذ به في حالات خاصة ببعض الجرائم التي ورددت في المادة ٣، ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فالتقادم في الجنح خمس سنوات وفي الجنايات عشر سنوات.

رابعاً: حكم نهائي

فالحكم الجنائي هو النتيجة النهائية التي ينطقها القاضي للخصومة التي بين يديه تطبيقا للقانون ويلتزم بها أطراف الدعوى فعليه يلزم وجود دعوى ابتداءان وخصومة قضائية تطرح على المحكمة الجزائية التي يكون لها صلاحية النظر في جميع دعاوى الجزائية بنص القانون (محاكم الجنح والجنايات والتمييز ومحكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية) [٢].

فهو من الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية حيث تحصل الدولة على حقها من الجاني، وان صدور الحكم من المحكمة لا يعني انقضائها الا بعد ان تستنفذ طرق الطعن وان يصبح الحكم غير قابل للطعن بطريق الاعتراض أو الاستئناف وبذلك يكون الحكم نهائي وتنتهي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا، ويترتب على صدور حكم نهائي اثران الاول يكون شكلي كونه حائز على قوة الشيء المقضي به والآخر قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجزائية [٣].

خامساً: التنازل

نصت القوانين الجزائية على أن التنازل سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ويقصد به تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحةً أو ضمناً في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقف السير في الدعوى الجزائية [٤].

وهو مبدأ اخذ به القانون العراقي في المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أوضحت تلك المادة أن التنازل يصدر ممن له حق في الشكوى أما إذا تعدد المجني عليهم وتنازل البعض منهم فإن هذا التنازل لا يسري بحق الآخرين وفي حالة توفي من له حق الشكوى فان ذلك الحق لا ينتقل

---

[٢] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٣] للمزيد انظر: أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر ٢٤١ وما بعدها

[٤] للمزيد انظر: محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص١١٢.

[٥] إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ج١، ط١، سنة ١٩٩٤، ص١١٢

إلى ورثته، ويشترط في التنازل ان يمون باتا غير معلق على شرط وان يكون قبل صدور حكم بات فيها لأن بصدور هذا الحكم تنقضي الدعوى ومن ثم لا يكون للتنازل محل يرد عليه ويرتب أثره فيه [١].

وإن التنازل هو دفع من النظام العام ومن الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليها إذا ما رفضت الأخذ بها لأنه يرتب إثر مهم للمتهم يتمثل بانقضاء الدعوى قبله وهو أيضاً من الدفوع ذات طبيعة الاولية لأن المحكمة التي يثار أمامها هي التي تختص بالفصل فيه [٢].

سادساً: عدم كفاية الأدلة

لمحكمة مطلق الحرية في اتخاذ القرار المتوافق مع نصوص القانون فهي تملك الحكم بالتجريم والعقوبات والتعويضات الشخصية المطلوبة والعقوبات الفرعية أو الاضافية وان تقضي بإدغام العقوبات الاصلية كما تمتلك ان تحكم بالبراءة حال عدم توفر الادلة أو عدم كفايتها أو بكف التعقبات لان الفعل لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً ولها أن تغير الوصف الوارد بقرار الاتهام [٣].

فالقاضي الجنائي ليتمكن من أن يصيب الحقيقة في إصدار الحكم الجنائي سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة إذا لم يتوافر لدية اليقين فاليقين هو أساس العدالة الإنسانية ومصدر ثقة المواطنين [٤].

فلا يجوز للقاضي ان يقضي بمعلوماته الشخصية فيما عدا المعلومات العامة المفترضة لدى الكافة [٥]، فإذا قبل الدليل لقانونيته وشرعيته دخل في حوزة التقدير من حيث كفايته في الاقناع بثبوت الجريمة وثبوت الإسناد، أما إذا كانت الأدلة رغم كثرتها مرفوضة قانوناً وغير جائزة القبول فأن مبدأ عدم كفاية الادلة ينطبق عليها ويتعين القضاء ببراءة المتهم [٦].

وعليه فان الاثر القانوني لعدم كفاية الادلة يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية حيث لم تتولد قناعة كافية لدى المحكمة بصحتها أو يساورها الشك ولا تصلح لإقامة حكم سليم وهذا اتجاه محكمة التمييز الاتحادية بنص قرارها (..... هي قرائن لا ترقى إلى مرتبة الدليل في مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تصل عقوبتها إلى الاعدام عليه فإن الأدلة في الدعوى غير كافية ولم تولد القناعة

---

[٢] أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، سنة ١٩٨٣، جامعة القاهرة، ص٢٠١

[٣] جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٤] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٥٧.

[٥] نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور، الرافدين للحقوق مجلد ٨، عدد٣٠، ٢٠٠٦، ص١٨٠.

[٦] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص١٤٢وما بعدها.

[٧] عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، المصدر السابق، ص٤٣١

بصحتها ويساورها الشك ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم في مثل تلك الجرائم الخطيرة والغامضة والتي تحتاج ادلة تفيد الجزم واليقين [١].

[٨] قرار منشور لمحكمة التمييز الاتحادية، نوع الحكم جزائي، رقم الحكم ٢٠١٤/٤٥٦.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث صار واجبا علينا أن نبين أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، ففي المبحث الأول تكلمنا فيه عن ما هيه الدعوى الجزائية واطرافها والمبحث الثاني تناولنا فيه المحاكمة العادلة واسباب انقضاء الدعوى الجزائية ومن خلال ذلك توصلنا إلى حق الإنسان العيش بالأمن والحرية، وأن الجميع متساوون أمام القانون دون تمييز بين شخص وآخر، وهذ ما كفله دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في المواد ١٤ -١٥، كما بينا بأن القضاء مستقل ولا سلطان عليه، وأن دور القاضي الجنائي يتمثل بخلق حالة من التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع في البحث عن الأدلة والبراهين، وأن الفرص بين المتخاصمين متعادلة وأن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بثبوت الأدلة ويقينها وأن المحاكمة تنتهي بصدور حكم بات وأن من مظاهر العدالة الجنائية أن تكون للمتهم محاكمة عادلة.

التوصيات:

١- الدعوى الجزائية تمر بمراحل مختلفة لذا نوصي بان بالحفاظ على كرامة المتهم وعدم المساس به أو تعرضه لأي عنف سواء كان جسدي أو نفسي

٢- الاخذ بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم بات فلا يجوز للسلطة التحقيق أو المحكمة ان تفترض مسبقا ادانة المتهم دون مراعاة الموازنة في الاسئلة بين الادانة والبراءة وتجريم هذا العمل

٣- ان الدستور نص بالمادة ٥/١٩ صراحة على مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة الا اننا لم نجد أثر لهذا المبدأ القانون الجنائي لذا نقترح على المشرع العراقي ان يتضمن القانون هذا المبدأ وخاصة في الاجراءات الجنائية.

٤- نظرا لكثرة الدعاوى الجزائية الواقعة بين افراد العائلة الواحدة وحتى زملاء العمل أو الاصدقاء نقترح ان يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية نصا يجيز للادعاء العام احالة النزاع إلى وسيط يتولى حل النزاع بشكل ودي في بعض الجرائم التي بينها في المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل تحريك الدعوى ويكون تحت رقابة واشراف المؤسسة القضائية ذلك يساعد على انهاء الخلاف إذا تم القبول وفي حالة الرفض تباشر الاجراءات تحريك الدعوى الجزائية.

٥- نقترح أن يكون للدعاوى الجزائية قضاة مختصون بالمسائل الجنائية لوضع حد لانتشار الجرائم في المجتمع ولا يكفي ذلك لابد ان يكون قاضي الجزاء مؤهلا بالعلوم المتصلة بالجزاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ج١، ط١، سنة ١٩٩٤.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١١ منقحة ومحدثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

٣. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر.

٤. إلهام محمد حسن العاقل، قانون الاجراءات الجنائية، ج١، الطبعة ٦، الصادق للطباعة والنشر، صنعاء ٢٠٢٢.

٥. البشري محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، بحث منشور لحقوق الانسان، دار العلم ط١، عام ١٩٨٩.

٦. جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥.

٧. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٢.

٨. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

١٠. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١-٢، مطبعة دار السلام، بغداد١٩٧٨.

١١. سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.

١٢. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

١٣. سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٢.

١٤. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

١٥. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

١٦. عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت.

١٧. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢، عام ١٩٨٦.

١٨. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة، سنة ٢٠٢١.

١٩. غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، المطبعة الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٨٨.

٢٠. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة عام ١٩٧٣.

٢١. المحامي اللورد دينيس لويد، تعريب المحامي سليم الصويص، فكرة القانون، الكويت، عالم المعرفة، سنة ١٩٨١.

٢٢. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.

٢٣. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق، ١٩٧٢.

٢٤. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

٢٥.محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعه المعارف، بغداد،١٩٨١.
٢٦.محمود نجيب الحسني، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، المجلس الاعلى للثقافة ١٩٩٦.
٢٧.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، ٢٠١٨.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

١. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، سنة ١٩٨٣، جامعة القاهرة.
٢. جعفر عبد السلام علي، ضوابط نزاهة القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، بحث منشور في مجلة القضاء والعدالة، ج٢، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية، الرياض ٢٠٠٦.
٣. رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، عام ١٩٥٨، عدد الثالث.
٤. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١.
٥. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحامي دراسة مقارنة مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلد ٩، ٢٠٠٢.
٦. محمود مصطفى الزحيلي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٥، عام ١٩٧٣.
٧. نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور، الرافدين للحقوق مجلد ٨، عدد٣٠، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٧٩.
٢. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. تعليمات وزارة العدل رقم ٩ لسنة ١٩٨٥.
٢. دستور العراق الملغى لسنة ١٩٨٠.
٣. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٣.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. قانون أصول المحاكمات اللبناني لعام ١٩٤٨.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.
٨. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
٩. قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
١٠.قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
١١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
١٢.قانون المحاماة العراقي النافذ رقه ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
١٣.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

١٤.قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري.

خامساً: القرارات القضائية:

١. قرار رقم ٤٧٠/جنايات أولى /٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٩، مجموعة الأحكام العدلية.
٢. قرار محكمة استئناف كربلاء الهيئة التمييزية العدد٢٨٨/ت/جزائية /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧
٣. قرار محكمة التمييز العراقية ١٦٩٠/ت٢-١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٧.
٤. قرار منشور لمحكمة التمييز الاتحادية، نوع الحكم جزائي، رقم الحكم ٢٠١٤/٤٥٦.
٥. محكمة جنايات المركزية العدد٢٧٩/ت ج/٢٠٢٣ التاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦.